

## قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص البند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتى :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية

ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بنسبة (١٠٪) .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة

وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .